وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى
فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كانت في يده انتهى فانظر الى قوله لانها
تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق بين ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها الا خوفها
في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور والله اعلم مسئلة في بقار ضرب بقرة فسعل
فتجها مالكها وامر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا الا عليك ضمانها وتولى وادعى انه ليس موجودا
ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حيوتها وكان متناول من لحمها فهل القول قوله ام قول المالك
وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى
ما تناول من اللحم والقول قوله في مقداره وقيمته والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على بقار ان بقرة ضاعت
معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه
بغير تفريط على ظاهر المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليها اليمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى
والله اعلم مسئلة في حراث بعيد ثور المالك تركها معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض
التي تحت زراعتها تاتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم مسئلة في حراث ذبح ثورا ايس من حيوته بغير اذن صاحبه
هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته
يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته ام للمالك اجاب حيث كان لا ترجى حياته يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا
اختلفا فقال المالك كانت حيوته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك
فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه
واذا ادعى المالك زيادة عما يقوله الذابح فعليه البينة والله اعلم مسئلة في حراث اشتغل عن البقر
في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحالة هذه
والله اعلم مسئلة في مكتر سلم المكاري الجمل المذكور فاكترى المكاري مكاريا اخر وسلمه الجمل وفارقه و
ضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول والحالة هذه اذ رب الجمل
رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله اعلم مسئلة في مكاري سبق القافلة وليس
مع الاحمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه سوقها الى المحل فضاع
موذوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري
ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحالة هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا
فيضمن مثلها ان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا والله اعلم مسئلة في رجل استاجر بيتا فانهدم
جانب من حائطه بعدما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع عليه
خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة لبيده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء
ادعى ابنه انه ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن ولا اجرة المسماة

ولا يجب عليه

ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له
من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم
والله اعلم مسئلة في رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط
هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شيء والله اعلم مسئلة
في بقرة ضربت الى بيت صاحبها فوجدت بابها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها
فبقر بطنها ذئب او ضاربان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة ولا سيما
ان كان العرف جاريا بان الراعي اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرية المذكور لم يبرا
ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع
الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر قالوا لو كان عرفهم ان ياتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار بيمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم مسئلة في بقار انتشرت باقورته في المرعى
فوقعت في مسطحة انسان فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها الترع هل يضمن ما
اتلفت ام لا وهل اذا ظن البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرع بابه زمن غلته فان نبتت
مثل ما كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت
للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن
البقار الا بارسال الباقورة في الزرع او سوقها وقد اصابت الزرع في سنينها والا فهي جبار والعجماء
جبار بنص حديث المختار صلى الله عليه وعلى اله الاخيار والله اعلم مسئلة في صائغ بيع الغير واحد
دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة فادعى انها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن
لما سرق من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها
اقوال اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت
الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين
رامز الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرا بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يومر
بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصحح يفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي حنيفة وقال
بعضهم قول ابي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما
لورعهما وصيانة لاموال الناس والله اعلم مسئلة في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته
على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن من حيث غاب عن بصرها ام لا وهل
اذا كانت تغسل لغير واحد واعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها
تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد
موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به

Copyright © King Saud University